

Distr.  
GENERAL

A/53/700  
24 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٣ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩

#### صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية

#### تقرير الأمين العام

#### موجز

في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة الخامسة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٨ مسألة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية (الذي أعيدت تسميته فيما بعد وأصبح "صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية"). وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الصندوق الاستئماني (A/53/7/Add.9).

واعتمدت الجمعية العامة، استنادا إلى مداولاتها، المقرر ٤٦٦/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨ الذي أحاطت فيه علما بال报告 المذكور أعلاه وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، على أساس منتظم، تقريرا عن أنشطة الصندوق الاستئماني والمسائل الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة التعليقات التي أدلّ بها في اللجنة الخامسة (انظر A/C.5/52/SR.55). وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب. ويصف التقرير إنشاء الصندوق، والاتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة "United Nations Foundation, Inc."، وإنشاء المجلس الاستشاري للصندوق، وكذلك المشاريع التي تم اعتمادها للحصول على تمويل من المؤسسة ابتداءً من منتصف أيلول / سبتمبر ١٩٩٨.

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٢ - ١ ..... أولا - مقدمة .....
٣	١٢ - ٣ ..... ثانيا - إنشاء صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية .....
٥	١٣ ..... ثالثا - اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة .....
٦	١٨ - ١٤ ..... رابعا - المجلس الاستشاري للصندوق .....
٨	٢٣ - ١٩ ..... خامسا - دورات التمويل .....
٩	٢٤ ..... سادسا - الخلاصة .....

### المرفقات

الأولى	- اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة .....
الثانية	- المشاريع التي وافقت مؤسسة الأمم المتحدة على تمويلها .....

## أولاً - مقدمة

١ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أُعلن السيد روبرت ادوارد تيرنر الثالث، الرئيس المشارك لمؤسسة Time Warner, Inc. اعتزامه منح هبة سخية وتاريخية لدعم قضايا الأمم المتحدة. ولن تتجاوز الهبة المزعَّم أن يقدمها السيد تيرنر ١٨ مليون سهم من أسهم مؤسسة Time Warner. كانت قيمتها يوم الإعلان عن الهبة ١ بليون دولار. ويُزعم السيد تيرنر أن يقدم من هذه الأسهم ١٠ هبات سنوية قيمة كل منها ١٠٠ مليون دولار تقريباً أو نقدية يصل مجموعها إلى نفس المبلغ، أي إلى ١ بليون دولار.

٢ - ورحب الأمين العام ترحيباً حاراً بهذه الهبة العظيمة التي سيجري الاعتماد عليها في مساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق البرامج والمشاريع التي ستضطلع بها المنظمة. وستكون الهبة، بشكلها هذا، مورداً مالياً جديداً وإضافياً يكمل برامج الأمم المتحدة العادلة أو المحملة على الدول الأعضاء أو الممولة من التبرعات. وستقدم المساهمات المخصصة لتمويل المشاريع عن طريق مؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة United Nations Foundation, Inc. وهي مؤسسة خيرية عامة أنشأها السيد تيرنر في أوائل عام ١٩٩٨.

## ثانياً - إنشاء صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية

٣ - وإثر إعلان السيد تيرنر، بدأت مناقشات بين الأمم المتحدة وممثلي السيد تيرنر بشأن الترتيبات اللازمة لبرمجة الهبة المزعَّم تقديمها على مدى فترة عشر سنوات. وأسفرت هذه السلسلة الأولى الهامة من المفاوضات عن ما يسمى اليوم بـ "ورقة مفاهيمية" عن هبة السيد تيرنر أحالها الأمين العام إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طي رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (A/52/7/Add.9)، الفرع ألف). وفي هذه الرسالة، أوجز الأمين العام الأسباب التي يستند إليها للتخطيط لإنشاء صندوق استثماري - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية<sup>(١)</sup> - تنسيق وتوجيه ورصد التبرعات الواردة من مؤسسة الأمم المتحدة التي سيرأسها مدير تنفيذي برتبة أمين عام مساعد يقدم تقاريره مباشرة إلى الأمين العام.

٤ - وبعد أن نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في رسالة الأمين العام المؤرخة كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى جانب الورقة المفاهيمية، وجه رئيسها إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن الموضوع (A/52/7/Add.9)، الفرع باع. ومن بين الموضوعات التي أثيرت في الرسالة، طلبات وجهها رئيس اللجنة بالنيابة عنها، مثل عرض نص اتفاق العلاقة بين المؤسسة والأمم المتحدة الذي يجري الآن وضع صياغته النهائية، على اللجنة قبل التوقيع عليه؛ وتزويد اللجنة بمعلومات عن هيكل الموظفين بما في ذلك توصيف الوظائف مشفوعة بميزانية إدارية كاملة للصندوق الاستثماري؛ وتقديم الميزانيات الإدارية اللاحقة على أساس سنوي إلى اللجنة الاستشارية لكي توافق عليها مسبقاً. كما طلبت اللجنة أن تقدم إليها الميزانية مشفوعة بمعلومات مناسبة عن الأنشطة الفنية للصندوق الاستثماري.

٥ - وفيما يتعلق برتبة وظيفة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية، وافقت اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام بجعل الوظيفة برتبة أمين عام مساعد، واشترطت أن تخضع هذه الرتبة للاستعراض في الفترة بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ في إطار نظرها في الميزانية الإدارية للصندوق الاستئماني لعام ٢٠٠٠.

٦ - وفي ١ آذار/ مارس ١٩٩٨، أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية كصندوق استئماني مستقل لمباشرة الاتصال والتفاعل مع مؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة. فقد صمم صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية كعملية صغيرة برئاسة مدير تنفيذي يقدم تقاريره إلى الأمين العام. وإلى جانب الأمين العام المساعد، يتألف هيكل الموظفين لمكتب الصندوق الاستئماني من مسؤول برتبة مدير، وستة موظفين من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

٧ - وقد أبلغت الدول الأعضاء بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نظرت في دورتها المعقدة في أيار/ مايو، في الميزانية الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية للفترة من ١ آذار/ مارس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. كما نظرت اللجنة في مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة. والتقت اللجنة أثناء مداولاتها بشأن صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية على النحو المطلوب.

٨ - وفيما يتعلق بمسألة الوظائف، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التوظيف لشغل جميع الوظائف المتواخدة سيكون بموجب الإجراءات العادلة المتبعة في الأمم المتحدة. واستنجدت اللجنة أن عدداً من الموظفين هم في الواقع يعملون حالياً في الصندوق وأن تكاليفهم التي تتحملها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر، ستتسدد من الصندوق الاستئماني. كما أبلغت اللجنة الاستشارية أن وظيفة المدير برتبة (مد - ٢) المزعج إنشاؤها في إطار صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية ستتمول من المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة. وتساءلت اللجنة عن الترتيب الذي سيتم بموجبه تمويل هذه الوظيفة بالذات، وطلبت إلى الأمين العام معاودة النظر في المسألة وتقديم مزيد من التوضيحات إليها عند استئنافها النظر في المسألة في دورتها المقبلة. وذكرت اللجنة الاستشارية بأنها تزمع معاودة النظر في رتبة وظيفة المدير التنفيذي لصندوق الاستئماني في تاريخ مقبل.

٩ - وفيما يتعلق بمشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسة، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الاتفاق لا يذكر أي مبلغ محدد أو تعهد. ومع ذلك، فإن المؤسسة ستقدم سلفة بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في بداية كل سنة تقويمية لتفعيل التكاليف الإدارية لصندوق وسلفة أخرى يجري الاتفاق عليها من جانب الطرفين، تقدم في النصف الثاني من كل سنة. ونظراً لأنه لم يتم تصور تخصيص النسبة المعمول بها وقدرها ١٥ في المائة من الاحتياطي التشغيلي (التي تولد في الأحوال العادية فوائد وتغطي جزئياً التكاليف الإدارية)، فإن اللجنة الاستشارية حرصت على تأكيد ضرورة بذل كل جهد لضمان المحافظة على وجود تدفق نقدي ثابت يمكن الاعتماد عليه.

١٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه في مشروع الاتفاق تم تحديد الحد الأعلى لتكاليف دعم البرامج بنسبة ٦ في المائة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن نسبة ١ في المائة من هذا المبلغ ستغطي التكاليف الإدارية للصندوق ونسبة ٥ في المائة ستغطي تكاليف الوكالات المنفذة. كما لاحظت اللجنة الاستشارية أن مشروع الاتفاق يسمح بالفعل بقدر من التفاوض بشأن هذه التكاليف. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه من المعروف أن تكاليف دعم المشاريع تتراوح من ٥ إلى أكثر من ١٨ في المائة، وفقاً لمتطلبات كل مشروع على حدة وكذلك وفقاً للسياسات التي حدتها كل وكالة منفذة ووافقت عليها هيئتها التشريعية. وعلى الرغم من أن اللجنة رحبت بالجهود المبذولة للحد من مستوى تكاليف الدعم، فإنها على ثقة من أن السياسات القائمة، وكذلك الاحتياجات العملية للوكالات المنفذة ستؤخذ في الحسبان بالكامل. وأشارت اللجنة إلى الاقتراح الوارد في رسالتها المؤرخة شباط/فبراير ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام بأنه يتمنى أن تبين وثيقة كل مشروع بوضوح تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ النشاط المعنى.

١١ - ولاحظت اللجنة الاستشارية من مشروع الاتفاق أن إدارة صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية ستتم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن نص المشروع يشير إلى أن مراجعة الحسابات ستتم وفقاً لذلك النظام وتلك القواعد. واستنجدت اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات سيقوم بمراجعة حسابات الصندوق في سياق مراجعته العامة لحسابات الصناديق الاستئمانية كلها، وأنه لن يتم مراجعة حسابات هذا الصندوق على حدة. وفيما يتعلق بآلية تقديم التقارير المشار إليها على وجه التحديد في مشروع الاتفاق، أوصت اللجنة الاستشارية ببذل كل جهد لتجنب إثقال كاهل آلية تقديم التقارير وبالحد من الموارد المخصصة لهذا الغرض إلى أدنى قدر ممكن.

١٢ - وأكدت اللجنة على أهمية الإصرار بوضوح Tam على مبدأ أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تخضع بأي شكل من الأشكال سواء بصورة مباشرة أو ضمناً لمقتضيات القانون الوطني. وبناءً عليه، طلبت اللجنة إعادة التفاوض بشأن فقرة محددة من مشروع الاتفاق، وقدمت الصيغة التي ارتأت أنه من الضروري إدراجها في النص النهائي للاتفاق. وقد ترحب الجمعية العامة في أن تأخذ علماً بأن ذلك التغيير أدخل فيما بعد على نص الاتفاق بين الأمم المتحدة والمؤسسة. وترد أدناه تفاصيل الصيغة النهائية لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسة.

### ثالثاً - اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة

١٣ - وقع الاتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة في مقر الأمم المتحدة الرئيسي في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتبلورت هذه الوثيقة الحيوية من الورقة المفاهيمية الأصلية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وهي تحدد مسؤوليات الأمم المتحدة ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة في هذا الجهد المشترك المهم والتاريخي. ويصف الاتفاق من جملة أمور الدور الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية وعلاقته بمؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة وكذلك الخطوات المتعلقة بتحديد المشاريع والأنشطة التي سيتم تمويلها وطريقة تصرف المؤسسة في

التبerras وشروط الإبلاغ فيما يتعلق برصد وتنفيذ المشاريع والأنشطة. ويشير الاتفاق أيضاً إلى مسائل مثل جمع الأموال واستخدام الإسم والشعار الرسمي للأمم المتحدة ومركز الأطراف في الاتفاق وإلى حل النزاعات وامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها طبقاً للاتفاق ومدة الاتفاق. ويرد نص الاتفاق في المرفق الأول.

#### رابعاً - المجلس الاستشاري للصندوق

١٤ - طبقاً لفروع ذات الصلة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة وكذلك الورقة المنهائية الأولى بشأن الهبة المقدمة من السيد تيرنر أنشأ الأمين العام مجلساً استشارياً لمساعدته في استعراض المقترنات التي تلقاها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية لكي تمولها المؤسسة.

١٥ - سيكون المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية مسؤولاً عن الوظائف التالية ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك:

(أ) إصدار المشورة للأمين العام بشأن السياسات العامة ورصد عمليات وأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية:

(ب) تقديم المشورة للأمين العام في مجال استعراض الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع ولا سيما فيما يتعلق بملاءمة المشاريع التي تقترحها الأمم المتحدة على المؤسسة لتمويلها ودعمها وكذلك ما يتعلق بقدرة منظومة الأمم المتحدة على تسليم النواتج والنتائج الواردة في اقتراحات المشاريع. ويقوم المجلس الاستشاري في هذا الصدد:

١' بمساعدة الأمين العام في هذا الاستعراض في ضوء المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والمؤسسة للموافقة على اقتراحات المشاريع والتي تشمل جوانب الإلتحاق والفعالية والابتكار والتوجهات الاستشرافية وتوفّر التمويل من مصادر أخرى؛

٢' النظر في وحدة التركيز والامتثال التقني لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة؛

٣' مساعدة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية في كفالة اتفاق الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التي ستمولها وتدعمها المؤسسة مع أهداف وسياسات ومقاصد الأمم المتحدة ولا سيما مع أهداف ومقاصد خطة التنمية ومؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة ومراعاتها بشكل تام لآليات البرمجة مثل خطط أولويات التنمية الوطنية ومذكرات الاستراتيجية القطرية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٤' ضمان اتفاق الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التي ستمولها وتدعمها المؤسسة مع توجه برنامج الإصلاحي المقدم من الأمين العام:

(ج) المساهمة في تحديد المشاريع والأنشطة الملائمة لكي تمولها وتدعمها المؤسسة استناداً إلى التطورات والعوامل الجديدة التي قد تنشأ من حين إلى آخر. ويقرر الأمين العام بعد تلقيه مشورة المجلس الاستشاري المشاريع والأنشطة التي يقترح بأن تمولها وتدعمها المؤسسة.

١٦ - يعين الأمين العام أعضاء المجلس الاستشاري بمن فيهم الأعضاء بحكم مناصبهم، ويخدمون لفترة مدتها سنتان من تاريخ تعيينهم ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك. ويكون المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية عضواً في المجلس الاستشاري بحكم منصبه.

١٧ - يرأس المجلس الاستشاري نائب الأمين العام ويتألف من ١٠ أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية. وتم تعيين الأعضاء الآتية أسماؤهم بواسطة الأمين العام للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٨:

- السفير باقر أسدی، رئيس اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة<sup>(٤)</sup>

- الدكتور لنكولن شینی، نائب رئيس مؤسسة روکفلر

- السيد جوزيف كونور، وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الأمم المتحدة

- السيد دیتین دیساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة

- السيد ریتشارد جولي، المستشار الخاص لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- السيدة ماري أوکس سمیث، مديرة منطقة أفريقيا بالبنك الدولي

- السفير جوان سوماھیا، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥)</sup>

- السيد فرانکلین توماس، رئيس فريق الدراسات بمؤسسة فورد

- السيد سورجیو فیرا دومیلو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في الأمم المتحدة

- السيد مايلس ستوبی، (بحكم منصبه) المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية في الأمم المتحدة.

١٨ - عقد المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية حتى الآن أربعة اجتماعات (٢٧ نيسان/أبريل، ١٠ تموز/يوليه، ١٩١٩ سبتمبر، ١٩١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

#### خامسا - دورات التمويل

١٩ - منذ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ اكتملت دورات التمويل انتعقت أولاهما في أيار/مايو والأخرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويتوقع اكتمال دورة التمويل الثالثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتمت الموافقة حتى منتصف أيلول سبتمبر ١٩٩٨ على ٣٩ مشروعًا بلغت قيمتها الإجمالية ٥٥ مليون دولار تقريباً وشملت ١٤ كياناً فردياً من كيانات الأمم المتحدة بما فيها صناديق وبرامج وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة لتمويلها مؤسسة الأمم المتحدة. ويرد تفصيل للمشاريع التي وافق عليها حسب الموضوع والمنطقة والوكالة في المرفق الثاني. وتستحب المشاريع للمجالات المواضيعية العريضة التي حددتها المؤسسة حتى الآن. وتشمل مجالات المرأة والسكان والبيئة وصحة الأطفال والأولويات الأخرى بما في ذلك التعزيز المؤسسي. وتتوزع الحافظة المالية للمساعدة التي تمت الموافقة عليها في مجال المشاريع في خمس مناطق جغرافية هي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وأوروبا وكوندوليز البلدان المستقلة. وتم إعداد المشاريع في المقر الرئيسي وتنطوي على آثار في كثير من البلدان كما أعدت أيضًا من بلدان المشاريع مباشرة.

#### دورة التمويل الأولى

٢٠ - تم إنشاء كل من المؤسسة وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية بعد الالتماس الأول الذي قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة والذي طلبت فيه تقديم اقتراحات بشأن المشاريع في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد اقتصر توجيهه تلك الدعوات على إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واستندت إلى معايير واسعة تدعو إلى تقديم بيانات ابتكارية وعملية وتعلمية ب بشأن المشاريع. ولم يكن هناك أي كيان في ذلك الوقت شبيه بـ صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية لكي يبين لمؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر المجالات ذات الأولوية المواضيعية المحددة التي تهم المؤسسة أو الذي يمكنه أن يوفر التوجيه في ذلك الجهد التمويلي. ونتج عن الالتماس الأولي للمشاريع في الجزء الأول من عام ١٩٩٨ ورود ٩٩ طلباً إلى الأمانة العامة في شكل موجزات تنفيذية بلغت قيمتها ٢٤٠ مليون دولار تقريباً. واختير ٢٨ طلباً من قائمة منتقاة لكونها تستجيب بشكل عام للأولويات البرنامجية للمؤسسة ولواليات منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديمها إلى المجلس الاستشاري لـ صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، أعلنت المؤسسة موافقتها على ٢٢ مشروعًا منها، بلغت قيمتها الإجمالية ٢٢,٢ مليون دولار ووزعت حسب الخطوط الموضوعية والنسبة المئوية التالية: المرأة والسكان (٤٢ في المائة)، صحة الطفل (٣٠ في المائة)، ومجالات أخرى (٢٢ في المائة)، والبيئة وتغيير المناخ (٦ في المائة).

### دورة التمويل الثانية

٢١ - أثناء الإعداد للجولة الثانية في عام ١٩٩٨ تم تنفيذ المبادئ التوجيهية ومعايير المؤسسة وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية لاختيار الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع، وأدخل صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية مرحلة "استعراض المفاهيم" التي تقوم فيها أمانة صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية بالتماس مفاهيم تتعلق بالمشاريع بدلاً من طلب اقتراحات كاملة. وفي حالة المفاهيم المتعلقة بالمشاريع الجديرة بالاهتمام تدعى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة بعد ذلك إلى تقديم استثمارات كاملة بطلبات المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك تدعى منظومة الأمم المتحدة بشكل عام وليس إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وحدها. ونجم عن هذه العملية ورود ٢٤٢ مفهوماً متعلقاً بالمشاريع من ٣٧ إدارة وصندوقاً وبرنامجاً ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وتم بعد ذلك فرز هذه المجموعة من المفاهيم، وطلبت أمانة الصندوق استثمارات كاملة لطلبات المشاريع بشأن ٣٠ اقتراحاً بالمشاريع من ١٧ صندوقاً وبرنامجاً ووكالة تابعة للأمم المتحدة. وحظي ٢٧ اقتراحاً منها بموافقة المجلس الاستشاري للصندوق لكي تنظر فيها المؤسسة. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعلنت المؤسسة موافقتها على تقديم هبات بمبلغ إجمالي قدره ٣٢,٩ مليون دولار إلى ١٧ مشروعًا، تشمل ١١ مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة وتوزع حسب الخطوط المواضيعية والنسب المئوية التالية: صحة الطفل (٤٣ في المائة)، المرأة والسكان (٢٨ في المائة)، البيئة وتغير المناخ (١٦ في المائة)، ومجالات أخرى (١٣ في المائة).

### دورة التمويل الثالثة

٢٢ - فيما يتعلق بالجزء الثالث التمثّل أمانة صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية تقديم مفاهيم متعلقة بالمشاريع من منظومة الأمم المتحدة وتلقت ١٨٩ ورقة مفاهيمية حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ومن القائمة المنتقاة بمفاهيم المشاريع أوصى صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية مجلسه الاستشاري بأن ٤٦ من الورقات المفاهيمية المقدمة من ١٦ من إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تستحق تطويرها إلى استثمارات بطلبات للمشاريع لكي يستعرضها المجلس في اجتماعه المقرر عقده في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وسيتم اتخاذ القرار النهائي بشأن الموافقة على المشاريع من جانب مجلس إدارة المؤسسة في اجتماعه المقبل، المقرر عقده في النصف الثاني من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢٣ - وفيما يتعلق باعتبارات التمويل المقبلة بعد هذه السنة الأولى من النشاط وبمستويات التمويل السنوي المتوقعة، تتوقع مؤسسة الأمم المتحدة أن تقدم مبلغ ٨٠ مليون دولار تقريباً في السنة للبرامج التي تستوفي معاييرها الخاصة بالتمويل. ويتوقع تخصيص ٩٦ مليون دولار سنوياً تقريباً للبرمجة الجديدة (١٢٠ في المائة من هدف المنحة) لضمان إنجاز مشاريع ناجحة تكون قيمتها في حدود ٨٠ مليون دولار.

### سادساً - الخلاصة

٢٤ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ انقضت فترة ثمانية أشهر منذ أن أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية. وتم إنجاز قدر كبير من العمل في هذه الفترة الزمنية الصغيرة وبسرعة ملحوظة من جانب

صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية الذي تعاون على نحو وثيق مع المؤسسة. وتم في هذه الشهور القليلة التفاوض بشأن اتفاق عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسة وجرى توقيعه. وقد اجتمعت مجموعة صغيرة، تم انتقاها بعناية، من الموظفين المهنيين ومن موظفي الدعم لكي تقوم في غضون فترة زمنية قصيرة بإنجاز عمل مثير للإعجاب يحتمل أن يقارب إنجاز مشاريع يبلغ صافي قيمتها ٨٠ مليون دولار من مشاريع الأمم المتحدة على نطاق العالم عند انتهاء السنة الأولى من العمل. ومثلما ذكر أعلاه، فقد اكتملت جولتان للتمويل بنجاح، ويتوقع أن تختتم الجولة الثالثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتلقت أمانة الصندوق حتى الآن أكثر من ٥٢٠ اقتراحًا وقامت بتحليلها، كما أوصى الأمين العام ومجلسه الاستشاري بتمويل ٥٥ اقتراحًا كاملاً بالمشاريع وفي النهاية أقرت المؤسسة ما مجموعه ٣٩ مشروعًا تصل قيمتها إلى ٥٥ مليون دولار. كما تم إنشاء مجلس استشاري وتنظيم أربعة اجتماعات بالفعل. وقد قام المجلس الاستشاري النشط والمتفاني بدور مهم وحيوي للغاية في تقديم المشورة للأمين العام، وفي توجيهه عمل أمانة صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية في هذه الفترة الفريدة.

### الحواشي

(١) عُدل في وقت لاحق اسم الصندوق الاستثماري وأصبح "صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية".

(٢) ربما تود الجمعية العامة ملاحظة أنه نظراً لأن أعضاء المجلس الاستشاري يعملون بصفتهم الشخصية فإن الأشخاص المعينين مثل رئيس اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيعملون لفترة تقل عن فترة السنين التي هي مدة عضوية أعضاء المجلس الآخرون. وفي حالة رئيس اللجنة الثانية على سبيل المثال، فقد عمل السفير أوسكار دوروجاس عندما كان رئيساً لهذه اللجنة في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة عضواً في مجلس الأمين العام. والرئيس الحالي لها هو السفير باقر أسدى الذي سيعمل وبالتالي عضواً في المجلس حتى انتهاء مدة كرئيس لللجنة الثانية في أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية. بالمثل أنه ما أن يتم انتخاب الرئيس الجديد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ فإن ذلك الشخص سيخلف السفير جوان سومافيا في عضوية المجلس الاستشاري.

## المرفق الأول

### اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة

اتفاق بين الأمم المتحدة، وهي منظمة حكومية دولية أأسستها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو ومقرها الرئيسي في نيويورك، بولاية نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، وبين مؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة (يشار إليها فيما بعد بالمؤسسة) وهي شركة لا تهدف للربح مؤسسة بموجب قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وتوجد مكاتبها الرئيسية في واشنطن العاصمة وفي مدينة نيويورك بولاية نيويورك.

حيث أن الأهداف والمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة تتمثل في تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنمائي والإنساني والبيئي؛

وحيث أن المؤسسة ترغب من أجل تحقيق هذا الهدف والمقصد في تقديم الدعم المالي وأوجه الدعم الأخرى إلى مشاريع وأنشطة الأمم المتحدة الخيرية الخالصة التي تتفق وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة وقوانين وأنظمة الولايات المتحدة ذات الصلة؛

وحيث أن الأمم المتحدة والمؤسسة ترغبان في التعاون في مجال الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسة والأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الأغراض؛

يتافق الطرفان الآن وبالتالي على ما يلي:

#### أولاً - الغرض

##### ١ - التعاون المتبادل

توافق الأمم المتحدة والمؤسسة على العمل معاً لتحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة من خلال تنفيذ مشاريع وأنشطة ابتكارية وتعلمية وعملية تساعد في المساهمة في تحقيق الرفاه الجماعي للكوكب الأرضي في المستقبل.

##### ٢ - التمويل من المؤسسة

(أ) طبقاً لشروط وأحكام هذا الاتفاق تقوم المؤسسة بما يلي:

١' تقديم منح إلى الأمم المتحدة لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة؛

٢' وجمع الأموال لدعم أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة؛

٣ - والمشاركة خلاف ذلك في تقديم الدعم المالي أو تقديم الدعم المالي للمشاريع والأنشطة التي تستهدف زيادة الوعي العام ودعم الأمم المتحدة. وتفهم الأمم المتحدة والمؤسسة أن الأموال التي تتلقاها الأمم المتحدة من المؤسسة يقصد بها استكمال برامج الأمم المتحدة العادلة أو المحملة على الدول الأعضاء أو المملوكة من التبرعات وإداراتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة:

(ب) يعني مصطلح الهبة كما هو مستخدم في هذا الاتفاق التبرعات أو المنج أو الهبات المخصصة لغرض أو نشاط أو مشروع محدد مثلما توافق عليه المؤسسة عملاً بهذا الاتفاق.

#### ثانيا - الصندوق الاستثماري

٣ - توافق الأمم المتحدة على إنشاء صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (يشار إليه فيما بعد بالصندوق) على أن يكون الأمين العام رئيسه التنفيذي ويحق له، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بتلقي الهبات من المؤسسة حسراً. ويتولى الصندوق توفير آلية مركزية لتسهيل تنظيم وتنفيذ ورصد المشاريع والأنشطة التي تمولها المؤسسة والإبلاغ عنها. وتعمل الآلية على توحيد فرص تمويل المشاريع من منظومة الأمم المتحدة المعقدة والمتنوعة، طبقاً لأهداف ومقاصد المؤسسة وأولوياتها البرنامجية. وتحقيقاً لهذه الغايات يتتفق الطرفان على أن يوفر الصندوق آلية إدارية مركزية داخل الأمم المتحدة للعمل مع المؤسسة في تحديد و اختيار المشاريع والأنشطة، وتلقي وتوزيع الأموال لهذه المشاريع والأنشطة، ورصد استخدام الأموال والإبلاغ عنه. ويُفهم أيضاً أن الصندوق سوف يتولى المسؤولية عن الصياغة النهائية للمشاريع. وتم إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - يكفل الصندوق، من خلال عمله مع المؤسسة، صياغة برنامج متناسب للمشاريع والأنشطة التي تقدم توصيات بشأنها لكي تمولها المؤسسة، ويتحقق الوحدة في التركيز وفي جهود الإبلاغ والتنظيم والسرعة في الاستجابة للاحتياجات الملحة للمجتمع الدولي. ويُفهم أيضاً أن الصندوق والمؤسسة سيحرسان أثناء عملهما على مشاورة بعضهما البعض بصورة منتظمة.

٥ - يخضع الصندوق والأنشطة والمشاريع المملوكة من خلاله ونفقات تلك المشاريع والأنشطة لأنظمة وقواعد وتجبيهات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. وتخضع المؤسسة، بوصفها شركة لا تهدف للربح مؤسسة وفقاً لقوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، لاحكام القوانين والأنظمة المحلية للولايات المتحدة المنطبقة على عمليات المؤسسة وهباتها.

٦ - يسعى الصندوق إلى ضمان أن تكون المشاريع المقترحة لكي تمولها المؤسسة متتفقة مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وأن تراعي أهداف ومقاصد خطة التنمية ومؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة والمسائل الأخرى مثل خطط وأولويات التنمية الوطنية ومذكرات الاستراتيجية القطرية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

ثالثا - تحديد المشاريع والأنشطة التي سيجري تمويلها  
٧ - يتفق الطرفان على ما يلي:

- (أ) يحيط الأمين العام المؤسسة علما بنطاق فرص التمويل، بصفة دورية وبمعدل لا يقل عن مرة واحدة سنويا. وأن تكون المعلومات موضحة لنطاق وطبيعة مشاريع وأنشطة الأمم المتحدة وإداراتها، وصناديقها، وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وأن تركز على الأولويات البرنامجية التي تحددها المؤسسة.
- (ب) يجوز للمؤسسة أن تستكمل، على نفقتها الخاصة، المعلومات المقدمة من الأمين العام عن طريق إجراء زيارات ميدانية للعناصر المكونة للأمم المتحدة، بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية، للحصول على معلومات من المصدر عن الاحتياجات والقدرات.
- (ج) تعد المؤسسة، بالتشاور مع الصندوق، وثائق دورية عن استراتيجيتها، تبين نطاق الاهتمامات والمشاريع والأنشطة التي تود تمويلها، بحيث تشكل هذه الوثائق أساساً للنظر فيما يقدم من مشاريع. ومن المعلوم أن المؤسسة ستتحمل مسؤولية الصياغة النهائية لأولوياتها البرنامجية.
- (د) يدعو الأمين العام إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى تقديم المشاريع التي يشارك فيها، حسب الاقتضاء، شركاء التنفيذ (ويجوز أن يكون منهم منظمات غير حكومية) للاستجابة لأولويات البرنامجية التي تحددها المؤسسة.
- (ه) يعمل الصندوق مع المؤسسة على إعداد البرامج بما يتسمق مع الأولويات التي يحددها الأمين العام والمؤسسة.
- (و) يجوز للمؤسسة والصندوق أن يحددا في أي وقت مشاريع وأنشطة جديدة، بناء على ما يطرأ من تطورات جديدة.
- ٨ - (أ) يقوم المدير التنفيذي للصندوق، بالنيابة عن الأمين العام، باستعراض جميع الاقتراحات وتقيمها على أساس ربع سنوي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- (ب) واستناداً إلى هذا التقييم، تعد وثيقة موحدة لخطط المشاريع تضم جميع المشاريع المقترحة لتقدمها إلى الأمين العام ليحدد مدى ملاءمة المشاريع التي ستقترح على المؤسسة، وطاقة منظومة الأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ تلك المشاريع.
- (ج) وتستعرض الاقتراحات في ضوء معايير تشمل مدى الإلتحاح، والكفاءة، والفعالية، والابتكار، ومشاركة المجتمع المدني، والتوجهات الاستشرافية، وتوافر التمويل من المصادر الأخرى.

٩ - يجري إنشاء مجلس استشاري لمساعدة الأمين العام في استعراض الاقتراحات التي يتلقاها الصندوق.

١٠ - يتخذ الأمين العام، بعد حصوله على مشورة المجلس الاستشاري، قرارات بشأن البرامج والأنشطة التي ستقدم إلى المؤسسة لتنظر فيها. ويوفر الأمين العام، عند تقديم المشاريع والأنشطة إلى المؤسسة، وثائق دعم عند الحاجة وحسب الاقتضاء.

١١ - تستعرض المؤسسة هذه المشاريع والأنشطة المقترحة لتحديد مدى استجابتها لأهدافها ومراميها. ويكون الأمين العام أو الممثل الذي يعنيه الأمين العام، ومدراء البرامج مستعدين، عند الاقتضاء، للدخول في مناقشات مع المؤسسة، قد تشمل مناقشة الوثيقة الموحدة لخطط المشاريع.

١٢ - تتخذ المؤسسة قراراتها بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على المشاريع أو الأنشطة المقترحة. وبعد اتخاذ المؤسسة قراراً بالموافقة على أحد المشاريع أو الأنشطة المقترحة، يأذن الصندوق، عند حصوله على التمويل اللازم، بالبدء في تنفيذ المشروع وإنجازه، على النحو المبين في وثائق المشروع المتصلة بكل مشروع ونشاط تمت الموافقة عليهما.

#### رابعا - تبرعات المؤسسة

١٣ - توجه المنح المقدمة من المؤسسة عن طريق الصندوق وتوزع على إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن شركاء التنفيذ (ويجوز أن يكون منهم منظمات غير حكومية) وفقاً لوثائق المشاريع، والسياسات العامة والإجراءات المتفق عليها، وهذا الاتفاق.

١٤ - وحسبما يتفق عليه الطرفان من حين إلى آخر، تكون جميع المنح المقدمة من المؤسسة إلى الأمم المتحدة في صورة نقدية، معرباً عنها بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أو في صورة أسهم أو غير ذلك من الصكوك المالية، معرباً عن قيمتها بهذه العملة. وتُستخدم نسبة مناسبة من أي من هذه الأسهم أو الصكوك المالية لتحمل التكاليف والنفقات الفعلية للأمم المتحدة، مقتربة بأي إيصال أو تحويل لهذا السهم أو الصك المالي إلى عملة الولايات المتحدة الأمريكية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

١٥ - يجري الصندوق تبرعات مستمرة بالتدفقات النقدية، على أساس ربع سنوي، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وفقاً للمشاريع والأنشطة التي توافق المؤسسة على تمويلها من خلال الصندوق. وتشكل هذه التبرعات بالتدفقات النقدية أساساً تستند المؤسسة إليه في التسديد بصورة ربع سنوية، على ألا تتعذر عمليات التسديد هذه الحد الأقصى للقيمة السنوية لجميع المنح التي توافق عليها المؤسسة لجميع المشاريع أو الأنشطة المملوكة من خلال الصندوق.

١٦ - يتفق الطرفان على أن تسدد المؤسسة التكاليف الإدارية المعقولة المحددة اللازمة لإدارة الصندوق، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، على ألا تزيد على واحد في المائة (١٪) من المبالغ التي توجهها المؤسسة من خلال الصندوق. وتقدم المؤسسة مقدماً مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار في بداية كل سنة تقويمية لمواجهة تكاليف الصندوق الإدارية المتوقعة. ويُدفع مقدماً في بداية النصف الثاني من السنة مبلغ إضافي يجري الاتفاق عليه. ويكون هذان المبلغان داخل حدود النسبة السالفة الذكر، وتجري تسويتها بعد انتهاء السنة. كما يتفق الطرفان على أن هذه التكاليف الإدارية لا تتضمن تكاليف دعم البرنامج التي تقترب عادة بكل مشروع أو نشاط مقدم لتنظر فيه المؤسسة، على ألا تتعذر هذه التكاليف، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ستة في المائة (٦٪) من التمويل الإجمالي المتفق عليه لكل مشروع أو نشاط.

#### خامساً - الرصد والتنفيذ: إجراءات الإبلاغ

١٧ - يقدم الأمين العام تقارير دورية عن أنشطة الصندوق.

١٨ - يضطلع الصندوق بمسؤولية الرصد وت تقديم التقارير إلى المؤسسة بشأن التقدم المحرز في المشاريع والأنشطة التي تمولها المؤسسة، بما في ذلك استخدام واستعمال المنح الواردة من المؤسسة فيما يتعلق بهذه المشاريع والأنشطة.

١٩ - يقدم الأمين العام إلى المؤسسة تقريراً سنوياً شاملًا عن حالة تنفيذ المشاريع والأنشطة التي تمولها المؤسسة لكافلة بلوغ أهداف المشاريع ومراميها. وتتضمن التقارير التي ستخضع للمراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بيانات عن الأداء المالي والفنى لكل مشروع أو نشاط تتم الموافقة على تمويله، لتمكين الأمم المتحدة والمؤسسة من متابعة التقدم المحرز في النتائج والمخرجات، بغية تحديد كفاءة المشاريع والأنشطة وفعاليتها، مما ييسر بدوره اتخاذ التوصيات اللازمة لإجراء التغيير وفقاً للحاجة أو حسب الاقتضاء.

٢٠ - تقدم التقارير للمؤسسة مصاغة وفقاً للأشكال المقررة (التي يمكن أن تتغير من حين إلى حين بالاتفاق المتبادل بين الطرفين) على أساس نصف سنوي، بحيث تظل المؤسسة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ المشاريع، مما ييسر بدوره اتخاذ التوصيات اللازمة لإجراء التغيير وفقاً للحاجة أو حسب الاقتضاء.

٢١ - يكون للمؤسسة الحق في رصد وتقدير التقدم المحرز وتنفيذ المشاريع والأنشطة التي تمولها المؤسسة. ويمكن أن يتضمن الرصد زيارات ميدانية تنظمها المؤسسة على نفقتها الخاصة، بالتنسيق مع الصندوق، لمراقبة هذه المشاريع والأنشطة، وإجراء مناقشات مع الموظفين المتصلين بهذه المشاريع والأنشطة.

٢٢ - يساعد الأمين العام أو ممثل الأمين العام المؤسسة، عند الاقتضاء، في إعداد التقارير السنوية وغيرها من التقارير الدورية. وتقوم الأمم المتحدة، بما يتسرى مع مركزها كمنظمة دولية، بمساعدة المؤسسة فيما تبذل من جهود للحصول في الوقت المناسب على المعلومات التي تحتاج إليها المؤسسة لتلبية المتطلبات التنظيمية الحكومية والقانونية للولايات المتحدة التي تمس المؤسسة.

٢٣ - تقدم المؤسسة بيانات مالية سنوية إلى الأمم المتحدة مصدقاً عليها من مراجعي الحسابات المستقلين الذين تعامل معهم المؤسسة، فضلاً عن أي تقارير تكون المؤسسة مطالبة بتقديمها بموجب قوانين الولايات المتحدة ونظمها.

٤ - تسلم الأمم المتحدة والمؤسسة بأن المسائلة فيما يتعلق بالمشاريع والامتثال لقوانين القواعد والأنظمة والتوجيهات المنطبقة على كل طرف من الأمور الالزمة لحرار النجاح في التنفيذ وفي العمليات التي تم بموجب هذا الاتفاق. ومن ثم، تتفق الأمم المتحدة والمؤسسة على التعاون في تنفيذ ورصد إجراءات وسياسات مراقبة المشاريع وتقييمها، وتحقيق المسائلة الكاملة والدقيقة والالتزام بوثائق المشاريع فيما يتعلق بالمشاريع والأنشطة المعتمدة، والامتثال لقوانين القواعد والأنظمة والتوجيهات التي قد تنطبق على كل طرف.

#### سادساً - جمع الأموال

٢٥ - يتفق الطرفان على العمل معاً من أجل تخطيط وتشجيع أنشطة جمع الأموال وغيرها من الأنشطة التي يتعين أن تصلح بها المؤسسة ومسؤولوها وموظفوها تعزيزاً لهذا الاتفاق. وتبدل هذه الجهد على نحو يحترم كرامة الأمم المتحدة وطابعها الدولي ومركزها. وتوجه العناية الواجبة لتحاشي الخلط في أذهان المتبرعين بين أنشطة المؤسسة وأنشطة الكيانات الخيرية الأخرى التي قد يشتراك فيها مسؤولو وموظفو المؤسسة.

#### سابعاً - استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها الرسمي

٢٦ - وباستثناء المنصوص عليه بالفعل فيما يتعلق بعقد التأسيس الذي أودعته المؤسسة لدى إدارة حكومة نيويورك (المرفق الأول)\*، والمنصوص عليه في هذه الوثيقة، لا يجوز للمؤسسة أن تستعمل اسم الأمم المتحدة، أو أي اختصار له، أو شعار الأمم المتحدة، أو تعديلاً له، لأي أغراض مهما كانت دون موافقة خطية مسبقة من الأمم المتحدة. ويقتصر أي استعمال لاسم الأمم المتحدة أو شعارها على ما تقره الأمم المتحدة وفقاً لهذا الاتفاق.

٢٧ - وبالإضافة إلى استعمال اسم الأمم المتحدة حسب المنصوص عليه بموجب عقد تأسيس المؤسسة، يؤذن للمؤسسة استعمال اسم الأمم المتحدة، كجزء من اسمها الذي يظهر في أدواتها الكتابية ومنتشراتها أو أي اتصالات أخرى مع الجمهور، على النحو المبين في المرفق الثاني.\*

مرفقاً لهذا اتفاق متاحان للاطلاع عليهما في ملفات الأمانة العامة.

\*

٢٨ - وتمتنع المؤسسة عن اتخاذ أي إجراء قد يؤثر سلبا على الأمم المتحدة أو على مصالحها. وتحقيقا لهذه الغاية، على المؤسسة، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أن تلتزم موافقة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها، ولا سيما فيما يتعلق بما تضطلع به كيانات تستهدف الربح من أنشطة تنطوي على دعم لأنشطة المؤسسة أو الأمم المتحدة أو إشراف على هذه الأنشطة.

#### ثامنا - مركز الطرفين

٢٩ - يقر الطرفان ويتفقان بموجب هذا على أن المؤسسة كيان منشأ بموجب قانون الولايات المتحدة وهو منفصل ومستقل عن الأمم المتحدة ولا يعتبر، لأي غرض من الأغراض، ممتهنا بمركز قانوني يتصل بالأمم المتحدة أو يعتمد عليها. ولا يعتبر موظفو المؤسسة أو وكلاؤها أو متعهودوها، من أي ناحية أو لأي غرض من الأغراض، موظفين بالأمم المتحدة أو وكلاء لها، ولا يعتبر لأي غرض من الأغراض أي من موظفي الأمم المتحدة أو ممثليها أو أي أفراد آخرين تابعين لها، موظفين بالمؤسسة أو وكلاء لها.

#### تاسعا - استعراض الترتيبات

٣٠ - يتفق الطرفان على إجراء استعراض دوري للعمليات والأنشطة التي تجري بموجب هذا الاتفاق.

#### عاشرًا - حل النزاعات

٣١ - (أ) يبذل الطرفان قصارى جهدهما، من خلال الممثلين المفوضين منهمما، للتوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق.

(ب) عند رغبة الطرفين في التماس هذه التسوية الودية من خلال المصالحة، تتم المصالحة وفقا لقواعد مصالحة الأونسترايل المعتمول بها عندئذ، أو وفقا لغيرها من الإجراءات التي يجوز للطرفين الاتفاق عليها.

(ج) إذا نشأ عن هذا الاتفاق أو عن خرقه أو إنهائه أو إبطاله، أو كان متعلقا بذلك، نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين ولم تتم تسوية الأمر وديا على نحو آخر في غضون ستين (٦٠) يوما من تلقي أحد الطرفين طلبا من الطرف الآخر بإجراء هذه التسوية السلمية، بما في ذلك أي طلب للمصالحة، يجوز لأي من الطرفين في أي وقت بعد ذلك إحالة هذا النزاع أو الخلاف أو هذه المطالبة إلى التحكيم أمام محكمة مكونة من ثلاثة حكميين وفقا لقواعد تحكيم الأونسترايل المعتمول بها عندئذ، شريطة أن:

١' تكون سلطة التعين بموجب المادة ٧ من هذه القواعد هي الغرفة التجارية الدولية، وتعمل وفقا للقواعد المعتمدة من قبل الغرفة لهذا الغرض.

٢' تعقد دعوى التحكيم في مدينة نيويورك بولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، وتستخدم اللغة الانكليزية في الإجراءات.

٣- يفصل في النزاعات المتصلة بتفصيل وتأويل هذا الاتفاق استناداً إلى مبادئ القانون الدولي المقبولة بصفة عامة، بما في ذلك مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، وحسب اللزوم والاقتضاء، مبادئ قوانين نيويورك والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفصيل وتأويل العقود.

٤- يُعرف مصطلح "خيري" وفقاً لقوانين وأنظمة الولايات المتحدة ذات الصلة، حسبما تسرى من وقت آخر.

(د) يلتزم الطرفان بأي قرار للتحكيم يصدر نتيجة لعملية التحكيم هذه، بوصفه الفصل النهائي في أي من هذه الخلافات، أو المطالبات، أو النزاعات.

#### حادي عشر - المزايا والمحاصنات

٣٢- ليس في هذا الاتفاق أو فيما يتصل به ما يعتبر تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن أي من مزايا ومحاصنات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الرئيسية والفرعية.

#### ثاني عشر - مدة الاتفاق

٣٣- تاريخ النفاذ: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور توقيعه من قبل الممثلين المفوضين بذلك من الطرفين.

٣٤- انتهاء المدة: يسري هذا الاتفاق حتى تاريخ انتهائه في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك عن طريق تعديل خططي لهذا الاتفاق، وما لم ينه قبل ذلك وفقاً لشروط الاتفاق.

٣٥- الإنتهاء: يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق، لأي سبب من الأسباب، بإعطاء الطرف الآخر إشعاراً خططياً لا تقل مدة عن تسعين (٩٠) يوماً بعزم إنهاء هذا الاتفاق، مشفوعاً باقتراح يتعلق بكل من تصفية التزامات هذا الطرف الفردية والالتزامات المتبادلة المترتبة على كل من الطرفين بموجب هذا الاتفاق، فضلاً عن توفير أي معلومات، أو تقارير، أو وثائق، أو بيانات مالية، أو غيرها من المواد التي قد تلزم بموجب هذا الاتفاق من أجل تصفية التزامات الطرفين. وعلى أي حال، ما لم يتفق على غير ذلك خطياً، ينتهي هذا الاتفاق، بما في ذلك الصالحيات الواردة تحديداً في المادة السابعة، عقب انتهاء فترة الـ ٩٠ يوماً المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

#### ثالث عشر - الإخطارات

٣٦- يقدم خططياً أي إخطار يلزم لأي من الطرفين توجيهه بموجب هذا الاتفاق، ويعتبر الإخطار قد قدم حين يتسلمه الطرف الآخر بالفعل، ويرسل مدفوع الرسوم البريدية ببريد الدرجة الأولى، أو بواسطة حامل حقيبة خاص، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، على النحو التالي:

إلى الأمم المتحدة:

THE UNITED NATIONS FUND FOR INTERNATIONAL PARTNERSHIPS

United Nations, DC-1, Rm. 1300  
New York, New York 10017  
Attn: Mr. Miles Stoby, Executive Director  
Telecopier: (212) 963-1486  
Telephone: (212) 963-5739

إلى المؤسسة:

UNITED NATIONS FOUNDATION, INC.  
1301 Connecticut Avenue, N.W. Suite 700  
Washington, D.C. 20036  
Attn: Mr. Timothy Wirth, President  
Telecopier: (202) 887-9021  
Telephone: (202) 887-9040

مع إرسال نسخة، في حالة وجود نزاع، إلى:

J. RUTHERFORD SEYDEL, II, ESQ.  
LAWSON, DAVIS, PICKREN & SEYDEL, LLP  
2500 Marquis Two Tower  
285 Peachtree Center Avenue  
Atlanta, Georgia 30303  
Telecopier: (404) 588-0137  
Telephone: (404) 588-0505

أو إلى أي عنوان مختلف قد يحدده أي من الطرفين لاحقا بارسال إشعار خطي إلى الطرف الآخر.

٣٧ - يبطل هذا الاتفاق جميع ما خالقه سابقا من مسودات، أو اتفاقيات ضمنية، أو رسائل، شفوية أو خطية، تتصل بمحتوى هذه الوثيقة.

وإثباتا لذلك، قام الممثلان المفوضان على النحو الواجب من الأمم المتحدة والمؤسسة، على التوالي، الموقعان أدناه، بتوقيع الاتفاق من نسختين، كل منها باللغة الانكليزية.

حرر في نيويورك، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

عن المؤسسة  
(توقيع) تيموثي ورث  
الرئيس

عن الأمم المتحدة  
(توقيع) هанс كوريل  
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

## المرفق الثاني

### المشاريع التي وافقت مؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة على تمويلها

ترد في الجداول التالية أسماء المشاريع التي وافقت عليها مؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة في منتصف شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهي مقسمة حسب الموضوع والمنطقة والوكالة.

### المشاريع التي وافقت مؤسسة الأمم المتحدة، المحدودة على تمويلها - الفئتان الأولى والثانية

#### توزيع المجاميع الفرعية حسب الموضوع

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	الموضوع
					البيئة
FIP/G/98/027	سياسات تغير المناخ في البلدان النامية بعد كيوتو لإنمائي	برنامج الأمم المتحدة لإنمائي	عالمي	٩٠٠ ٠٠٠	البيئة
FIP/EP/98/001	فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية للبيئة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	١٧٣ ٠٠٠	البيئة
FIP/G/98/006	منظور الشباب إلى القرن ٢١	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	٣٥٠ ٠٠٠	البيئة
98/Sept/CHS/056	إدارة المياه للمدن الأفريقية	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	أفريقيا	٢ ٣٨٣ ٥٠٠	البيئة
98/Sept/IDO/162	ربط نقل التكنولوجيا بالتجار برخص إطلاق الابتعاثات	منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية	عالمي	١ ٠٠٠ ٠٠٠	البيئة
98/Sept/NEP/227	تخفيض تأثير حالات الطوارئ البيئية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	٦٥٠ ٠٠٠	البيئة
98/Sept/TAD/238	تدشين نظام متعدد الأطراف للتجار برخص إطلاق الابتعاثات غاز الدفيئة	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	عالمي	١ ٢٥٠ ٠٠٠	البيئة
	المجموع الفرعي			٦ ٧٠٦ ٥٠٠	
	المرأة/ اليافعون/ السكان				المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/IND/98/024	برنامج تخفيض حدة الفقر في جنوب آسيا	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٩٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	الموضوع
FIP/BF/98/022	إنتاج زبدة شي - بوركينا فاسو	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	أفريقيا	٤٨٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/COM/98/010	تحسين الصحة الإنجابية في جزر القمر	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أفريقيا	١ ٣٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/LEB/98/011	إدماج خدمات الصحة الإنجابية في لبنان	صندوق الأمم المتحدة للسكان	الدول العربية	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/G/98/012	إضفاء الطابع الشخصي على السكان - إذاعة القصة	صندوق الأمم المتحدة للسكان	عالمي	٢٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/PHI/98/013	خدمات الرعاية الصحية الإنجابية ذات الجودة التي تستجيب للفوارق بين الجنسين	صندوق الأمم المتحدة للسكان	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢ ١٣٥ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/BOL/98/008	الإمام بلغتين (كويشا - الأساسية) لأغراض الصحة الإنجابية	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/HON/98/009	منع حالات حمل المراهقات في تيفوسسيغالبا	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/FPA/072	المنظمات غير الحكومية/ منتدى الشباب/ منتدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥ سنوات	صندوق الأمم المتحدة للسكان	عالمي	١ ١٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/FPA/079	الصحة الإنجابية والجنسية لليافعين - نهج ثلاثة بلدان	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣ ٢٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/WHO/098	بحوث عملية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث العالمية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/CEF/172	إعطاء اليافعات حقوقهن في التنمية	منظمة الأمم المتحدة للأعمال	أقاليمي	٣٠٩٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/NDP/221	الربط الشبكي بالحاسوب لمنظمة رصد المرأة بغية تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الاستعراضي للخمسى ل القاهرة وبيجين	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	العالمي	٦٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/NDP/200	اليافعون - مشروع مشترك ما بين الوكالات	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/HCR/139	منع العنف الجنسي ضد اللاجئات واليافعات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والتصدي له	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	أفريقيا	١ ٦٥٦ ١٦٥	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/NDP/194	الاتجار بالنساء والأطفال في شبه إقليم الميكرونة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢ ٣١٥ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الغرعي			٢٢ ٤٧٦ ١٦٥	

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات) الولايات المتحدة	الموضوع
<b>الطفل والصحة الوقائية</b>					
	بناء ثقافة ضد إساءة استعمال المخدرات	برنامج الأمم المتحدة للمرأة والبيئة للمخدرات	عاليٍ	١٥٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/DCP/98/002	نحو استئصال دودة غينيا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	٢ ٨٩٢ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/SRL/098/016	التغذية والأمن الغذائي المنزلي للجماعات الضعيفة	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	٥٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/NIG/98/019	إيقاف قتلة الأطفال	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/INA/98/014	إنقاذ أرواح الأمهات	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٨٦٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/VIE/98/017	الحد من الدين المعيوية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/WHO/097	امتناع الأطفال والشباب عن التدخين	منظمة الصحة العالمية	عاليٍ	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/CEF/170	منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب من الأم إلى الطفل في أفريقيا وجنوب شرق آسيا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أقاليمي	٣٠٩٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/CEF/174	نحو القضاء على مرض شلل الأطفال	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أقاليمي	٣٠٩٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/WHO/243	القيادة الصحية العالمية للقرن ٢١	منظمة الصحة العالمية	عاليٍ	٥ ١٧٥ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
المجموع الفرعي					
<b>حقوق الإنسان/الشؤون الإنسانية</b>					
FIP/BOS/98/020	الدعم المقدم للتوعية بخطر الألغام والدعوة لإزالتها	برنامج الأمم المتحدة الإنساني	أوروبا وبلدان رابطة الدول المستقلة	٦٢٥ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
FIP/G/98/021	مساعدة ضحايا الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم	برنامج الأمم المتحدة الإنساني	عاليٍ	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
FIP/LAC/98/023	تخفيض حدة العنف ضد المرأة	برنامج الأمم المتحدة الإنساني/ صندوق الأمم المتحدة الإنساني للمرأة	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩٥٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
FIP/SRL/98/018	تسريح الجنود الأطفال في سيراليون	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ١٠٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	الموضوع
FIP/LAC/98/026	إنشاء وحدات لتحليل مدى الضعف	برنامج الأغذية العالمي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٦٦ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
98/Sept/CHR/229	مشروع مساعدة المجتمعات معا	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	عالمي	٢٥٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	المجموع الفرعي			٦٠٩١ ٠٠٠	
	المجموع الكلي			٥٥٠٣٠٦٦٥	

## توزيع المجاميع الفرعية حسب المنطقة

حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية	٢٥٠ ٠٠٠	عاليٍ	مفوّضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	مشروع مساعدة المجتمعات معاً	98/Sept/CHR/229
البيئة	١٢٥٠ ٠٠٠	عاليٍ	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	تدشين نظام متعدد الأطراف للاتجار بـرخص اطلاق اثبعاث غاز الدفيئة	98/Sept/TAD/238
المرأة/ اليافعون/ السكن	٦٥٠ ٠٠٠	عاليٍ	برنامج الأمم المتحدة لإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	الربط الشبكي بالحواسوب المنظمة رصد المرأة بغية تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الاستعراض الخمسي للقاهرة وبيجين	98/Sept/NDP/221
البيئة	٦٥٠ ٠٠٠	عاليٍ	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	تخييف تأثير حالات الطوارئ البيئية من خلال الانتداب والاستعداد الميكرين - حالة تيار إينينيو، الذبذب الجنوبي	98/Sept/NEP/227
البيئة	١٠٠٠ ٠٠٠	عاليٍ	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	ربط نقل التكنولوجيا بالاتجار بـرخص إطلاق الانبعاثات. هجج ينيد جميع الأطراف تجاه بروتوكول كيوتو	98/Sept/IDO/162
الأطفال والصحة الوقائية	٢٨٠٠ ٠٠٠	عاليٍ	منظمة الصحة العالمية	امتناع الأطفال والشباب عن التدخين	98/Sept/WHO/097
الأطفال والصحة الوقائية	٥١٧٥ ٠٠٠	عاليٍ	منظمة الصحة العالمية	القيادة الصحية العالمية للقرن ٢١	98/Sept/WHO/243
المرأة/ اليافعون/ السكن	١١٠٠ ٠٠٠	عاليٍ	صندوق الأمم المتحدة للسكان	المنظمات غير الحكومية/ منتدى الشباب/ منتدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد ٥ سنوات من عقده	98/Sept/FPA/072
الأطفال والصحة الوقائية	١٥٠ ٠٠٠	عاليٍ	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	بناء ثقافة ضد إساءة استعمال المخدرات	FIP/DCP/98/002
حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية	٤٠٠٠ ٠٠٠	عاليٍ	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مساعدة ضحايا الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم	FIP/G/98/021
البيئة	٩٠٠ ٠٠٠	عاليٍ	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	سياسات تغيير المناخ في البلدان النامية بعد كيوتو	FIP/G/98/027

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات) الولايات المتحدة	الموضوع
FIP/EP/98/001	فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	١٧٣ ٠٠٠	البيئة
FIP/G/98/006	منظور الشباب إلى القرن ٢١	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	٢٥٠ ٠٠٠	البيئة
FIP/G/98/012	إضفاء الطابع الشخصي على السكان - إذاعة القصة	صندوق الأمم المتحدة للسكان	عالمي	٣٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الفرعي			١٦ ٧٤٨ ٠٠٠	
98/Sept/CEF/174	نحو القضاء على مرض شلل الأطفال	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	إقليمي	٣٠٩٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/CEF/170	منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب من الأم إلى الطفل في أفريقيا وجنوب شرق آسيا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	إقليمي	٣٠٩٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/CEF/172	إعطاء اليافعات حقوقهن في التنمية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	إقليمي	٣٠٩٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الفرعي			٩ ٢٧٠ ٠٠٠	
98/Sept/NDP/194	الاتجار بالنساء والأطفال في شبه إقليم الميكونغ	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٤ ٣١٥ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/IND/98/024	برنامج تخفيف حدة الفقر في جنوب آسيا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٩٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/PHI/98/013	خدمات الرعاية الصحية الانجابية ذات الجودة التي تستجيب للفارق بين الجنسين	صندوق الأمم المتحدة للسكان	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢ ١٢٥ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/INA/98/014	إنقاذ أرواح الأمهات	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٨٦٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/VIE/98/017	الحد من الديدان المعاوية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
	المجموع الفرعي			٦ ٤٦٠ ٠٠٠	
98/Sept/CHS/056	إدارة المياه للمدن الأفريقية	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	أفريقيا	٢ ٢٨٣ ٥٠٠	البيئة
98/Sept/WHO/098	بحوث عملية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	منظمة الصحة العالمية	أفريقيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/HCR/139	منع العنف الجنسي ضد اللاجئات واليافعات في المتعددة لشؤون اللاجئين	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	أفريقيا	١ ٦٥٦ ١٦٥	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/BF/98/022	إنتاج زبدة شي - بوركينا فاسو	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	أفريقيا	٤٨٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات) الولايات المتحدة	الموضوع
FIP/COM/98/010	تحسين الصحة الانجابية في جزر القمر	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أفريقيا	١ ٣٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/AF/98/015	دحو استئصال دودة غينيا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	٢ ٨٩٢ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/SRL/098/016	التغذية والأمن الغذائي المنزلي للجماعات الضعيفة	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	٥٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/SRL/98/018	تسريح الجنود الأطفال في سيراليون	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ١٠٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
FIP/NIG/98/019	إيقاف قتلة الأطفال	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
	المجموع الفرعى			١٢ ٣١ ٦٦٥	
98/Sept/NDP/200	اليافعون - مشروع مشترك ما بين الوكالات	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/FPA/079	الصحة الانجابية والجنسية لليافعين - ذهيج ثلاثة بلدان	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣ ٢٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/LAC/98/023	تخفيض حدة العنف ضد المرأة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩٥٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
FIP/BOL/98/008	الإمام بلغتيين (كونيشوا - الإسبانية) لأغراض الصحة الانجابية	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/HON/98/009	منع حالات حمل المراهقات في تيفوسى غالبا	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/LAC/98/026	إنشاء وحدات لتحليل مدى الضعف	برنامج الأغذية العالمي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١ ١٦٦ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	المجموع الفرعى			٨ ٦١٦ ٠٠٠	
FIP/LEB/98/011	إدماج خدمات الصحة الانجابية في لبنان	صندوق الأمم المتحدة للسكان	الدول العربية	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الفرعى			١ ٠٠٠ ٠٠٠	
FIP/BOS/98/020	الدعم المقدم للتوعية بخطر الأنفلام والدعوة لإزالتها الأنفلام	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	أوروبا وبلدان رابطة الدول المستقلة	٦٢٥ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	المجموع الفرعى			٦٢٥ ٠٠٠	
	المجموع الكلى			٥٥ ٠٣٠ ٦٦٥	

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات) الولايات المتحدة	الموضوع
<b>توزيع الماجموع الفرعية حسب الوكالة</b>					
	ادارة المياه للمدن الأفريقية	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	أفريقيا	٢ ٣٨٣ ٥٠٠	البيئة
	المجموع الفرعى			٢ ٣٨٣ ٥٠٠	
	تدشين نظام متعدد الأطراف للاتجار برخص إطلاق للتجارة والتنمية انبعاثات غاز الدفيئة	مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية	عالمي	١ ٢٥٠ ٠٠٠	البيئة
	المجموع الفرعى			١ ٢٥٠ ٠٠٠	
	بناء ثقافة ضد إساءة استعمال المخدرات	برنامج الأمم المتحدة للراقبة الدولية للمخدرات	عالمي	١٥٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
	المجموع الفرعى			١٥٠ ٠٠٠	
	الاتجار بالنساء والأطفال في شبه إقليم الميكونغ	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢ ٣١٥ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	اليافعون - مشروع مشترك ما بين الوكالات	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى	١٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	الربط الشبكي بالحاسوب لمنظمة رصد المرأة بغية تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الاستعراض الخمسى للقاهرة وبيجين	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي / صندوق الأمم المتحدة الإثنائي للمرأة	عالمي	٦٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	برنامج تخفيف حدة الفقر في جنوب آسيا	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٩٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	الدعم المقدم للتوعية بخطر الألغام والدعوة لإزالتها الألغام	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	أوروبا وبلدان رابطة الدول المستقلة	٦٢٥ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	مساعدة ضحايا الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	عالمي	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	سياسات تغير المناخ في البلدان النامية بعد كيوتو	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	عالمي	٩٠٠ ٠٠٠	البيئة
	إنتاج زبدة شي - بوركينا فاصو	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي / صندوق الأمم المتحدة الإثنائي للمرأة	أفريقيا	٤٨٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	تخفيف حدة العنف ضد المرأة	برنامج الأمم المتحدة الإثنائي / صندوق الأمم المتحدة الإثنائي للمرأة	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى	٩٥٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	المجموع الفرعى			٩ ٠٢٠ ٠٠٠	

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	الموضوع
98/Sept/NEP/227	تخفيض تأثير حالات الطوارئ البيئية من خلال الانذار والاستعداد المبكر - حالة تيار إندينيو - التبذبذ الجنوبي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	٦٥٠ ٠٠٠	البيئة
FIP/EP/98/001	فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	١٧٣ ٠٠٠	البيئة
FIP/G/98/006	منظور الشباب إلى القرن ٢١	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	عالمي	٣٥٠ ٠٠٠	البيئة
	المجموع الفرعي			١ ١٧٣ ٠٠٠	
98/Sept/FPA/079	الصحة الإنجابية والجنسية لليافعون - نهج ثلاثة بلدان	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣ ٢٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
98/Sept/FPA/072	المنظمات غير الحكومية/ منتدى الشباب/ منتدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥ سنوات	صندوق الأمم المتحدة للسكان	عالمي	١ ١٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/COM/98/010	تحسين الصحة الإنجابية في جزر القمر	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أفريقيا	١ ٣٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/PHI/98/013	خدمات الرعاية الصحية الإنجابية ذات الجودة التي تستجيب للفارق بين الجنسين	صندوق الأمم المتحدة للسكان	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢ ١٣٥ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/LEB/98/011	إدماج خدمات الصحة الإنجابية في لبنان	صندوق الأمم المتحدة للسكان	الدول العربية	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/G/98/012	إضفاء الطابع الشخصي على السكان- إذاعة القصة	صندوق الأمم المتحدة للسكان	عالمي	٣٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/BOL/98/008	الإمام بلقين (كويشا - الإسبانية) لأغراض الصحة الإنجابية	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
FIP/HON/98/009	منع حالات حمل المراهقات في تيفوسى غالبا	صندوق الأمم المتحدة للسكان	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الفرعي			١٢ ١٨٥ ٠٠٠	
98/Sept/HCR/139	منع العنف الجنسي ضد اللاجئات واليافعات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والتصدي له	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	أفريقيا	١ ٦٥٦ ١٦٥	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الفرعي			١ ٦٥٦ ١٦٥	
98/Sept/CEF/174	نحو القضاء على مرض شلل الأطفال	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أقاليمي	٣ ٠٩٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/CEF/170	منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب من الأم إلى الطفل في أفريقيا وجنوب شرق آسيا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أقاليمي	٣ ٠٩٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/CEF/172	إعطاء اليافعات حقوقهن في التنمية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أقاليمي	٣ ٠٩٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان

الرقم	العنوان	الوكالة	المنطقة	المبلغ (دولارات) الولايات المتحدة	الموضوع
FIP/AF/98/015	نحو استئصال دودة غينيا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	٢ ٨٩٢ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/SRL/098/016	التغذية والأمن الغذائي المنزلي للجماعات الضعيفة	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	٥٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/SRL/98/018	تسريح الجنود الأطفال في سيراليون	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ١٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/NIG/98/019	إيقاف قتلة الأطفال	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	أفريقيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/INA/98/014	إنقاذ أرواح الأمهات	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٨٦٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
FIP/VIE/98/017	الحد من الديدان المعاوية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
	المجموع الفرعى			١٥ ٨٢٢ ٠٠٠	
98/Sept/IDO/162	ربط نقل التكنولوجيا بالتجار بخصوص إطلاق الابتعاثات. نهج يفيد جميع الأطراف تجاه بروتوكول كيوتو	منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية	عالمي	١ ٠٠٠ ٠٠٠	البيئة
	المجموع الفرعى			١ ٠٠٠ ٠٠٠	
98/Sept/CHR/229	مشروع مساعدة المجتمعات معا	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	عالمي	٢٥٠ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	المجموع الفرعى			٢٥٠ ٠٠٠	
98/Sept/WHO/097	امتناع الأطفال والشباب عن التدخين	منظمة الصحة العالمية	عالمي	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/WHO/243	القيادة الصحية العالمية للقرن ٢١	منظمة الصحة العالمية	عالمي	٥ ١٧٥ ٠٠٠	الأطفال والصحة الوقائية
98/Sept/WHO/098	بحوث عملية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	منظمة الصحة العالمية	أفريقيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المرأة/ اليافعون/ السكان
	المجموع الفرعى			٨ ٩٧٥ ٠٠٠	
FIP/LAC/98/026	إنشاء وحدات لتحليل مدى الضعف	برنامنج الأغذية العالمي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١ ١٦٦ ٠٠٠	حقوق الإنسان/ الشؤون الإنسانية
	المجموع الفرعى			١ ١٦٦ ٠٠٠	
	المجموع الكلى			٥٥ ٠٣٠ ٦٦٥	

— — — — —